

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٢٤

بإصدار النظام الأساسي للأندية الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد
اختصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية الثقافية الصادرة بالقرار
رقم ٢٠٠٢/١٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسي المرفق في شأن الأندية الرياضية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق : ٩ يونيو ٢٠٠٨م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٧)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٨م

النظام الأساسي للأندية الرياضية

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبين

قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الـ ١٢ - وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير : وزير الشؤون الرياضية .

الـةـ اـذـونـ : قـانـونـ الـهـيـئـاتـ الـخـاصـةـ الـعـاـمـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ

الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١ / ٢٠٠٧

النظام الأساسي للأندية الرياضية.

الأندية الرياضية : الأندية الرياضية العامة والأندية الرياضية

المتخصصة.

النادى الرياضى العام : النادى الذى تمارس فيه كافة الأنشطة

الرياضية والثقافية والاجتماعية.

النادى الرياضى المتخصص : النادى الذى يقتصر نشاطه الرسمى

على رياضة واحدة.

الفصل الثاني

تأسیس النادی - و اشماره - و اهدافه

المادة (٢) : نادى الرياضى تأسس عام ومقره الرئيسي

وقد أشهر / أعيد شهره تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠ طبقاً للقانون

ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية

الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣) : يهدف النادى إلى تحقيق الآتى :

١- نشر و ممارسة الرياضة والتربيـة البدنية وبث روحـها السـلـيمـة

١٢٣

- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي .
- ٣ - تهيئة الوسائل وتسهيل السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنياً وثقافياً واجتماعياً وصحياً .
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية .
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي .
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها .
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات اللعبات الرياضية بالسلطنة .
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة واكتساب المهارات الخاصة بالเทคโนโลยجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة .
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي وإعداد السجلات الالزمة لذلك إدارياً ومالياً وفنرياً .
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة بالسلطنة والعمل في إطارها والالتزام بالخطيبيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : أنواع العضوية وشروطها :

أولاً : العضو العامل :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً عاملاً بالنادي

ويتمتع بكل حقوق هذه العضوية ويتحمل جميع الالتزامات

المترتبة على ذلك ، ويشرط فيه الآتي :

١ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .

- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .
- ٥ - أن يسد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا للائحة المالية .

ثانيا : العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في :

- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن ١٨ سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .

ثالثا : العضو المنتسب :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ويحدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق .

رابعا : العضوية الجماعية :

هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكاناته ومرافقه وخدماته وبشرط :

- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أصحابها للنشاط .
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء .

خامساً : العضو الفخري :

وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادى منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادى أو لأى هيئة خاصة عاملة فى المجال الرياضى أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادى ، وهى عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .

ولا تمنع هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .

سادساً : العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى أو إدارى اللعبة بالنادى وذلك لتميزه فى هذه اللعبة واستفادة النادى منه كلاعب .
ولا يسدد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

المادة (٥) : لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

إجراءات العضوية

المادة (٦) : يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإدارى ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تواریخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليها عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادى ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته .

المادة (٧) : تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء ، ويخطر مقدم

الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة ، ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثة أيام .

المادة (٨) : واجبات الأعضاء وحقوقهم :

يلتزم عضو النادى بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسى للنادى ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادى ومرافقه .
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادى .
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق الرياضية .

ويتمتع عضو النادى بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادى وملعبه ومزاولة الأنشطة المختلفة .
- ٣ - تقديم أى شكوى أو ملاحظات عن أى مخالفة لنظام النادى أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادى .

اشتراكات العضوية

المادة (٩) : يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التى تتبع فى ذلك وأحوال الأعضاء منها والفئات التى يتقرر إعفاؤها .

وعلى إدارة النادى إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادى وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتحتم كل صفحة بخاتم النادى .

إسقاط العضوية

المادة (١٠) : تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته .

٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٤) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعدن قهري .

المادة (١٢) : لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأى سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أى رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادى أثناء عضويته .

الفصل الرابع

مالية النادى

المادة (١٣) : تبدأ السنة المالية للنادى فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهى السنة المالية الأولى له فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التى يبدأ فيها نشاطه .

المادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للنادي من :

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحدده اللائحة المالية .
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعائية والإعلان والحفلات التي تواافق عليها الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .
- ٣ - الإعانات الحكومية .
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي تواافق عليها الوزارة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي تواافق الوزارة على قبولها .

المادة (١٥) : على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

المادة (١٦) : على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

المادة (١٧) : للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشأته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل وذلك بموافقة الوزارة .

كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسخير أموره اليومية .

ولا يجوز للنادي بأى حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

المادة (١٨) : يجوز للنادي جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها .

المادة (١٩) : على النادى إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامى طبقا للأصول المحاسبية المقررة .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر فى بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمراافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامى له بمعرفة مدقق حسابات قانوني مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

المادة (٢٠) : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادى مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأاته وذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات النادى أولا بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها للائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها ، وإذا لم يقم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للنادى .

المادة (٢١) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلا عنه ، ويحدد مكافأاته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢) : أموال النادى بما فيها الاشتراكات والمتلكات الثابتة والمنقوله والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادى ، وليس للأعضاء الحق فيها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣) : تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً للائحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز للوزير أن يستثنى بعض أندية الشركات والوحدات الحكومية من وجود الجمعية العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون مجلس إدارتها سلطات واحتياطات الجمعية العمومية .

المادة (٢٤) : تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط ، وخطة العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المترغب .
٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (٢٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل سنة في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً بها المستندات المؤيدة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الالزمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملحوظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي ، ولمن أبدى شأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بذلك واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادي بذلك .

ويجب الإعلان عن الاجتماع العمومي بصحفية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به .

ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تحدده اللائحة المالية .

المادة (٢٦) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد الاجتماع العمومي العادي بثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه

من أمين السر وأمين الصندوق ، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

المادة (٢٧) : يجب إخطار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيها في ذات تاريخ الإعلان عنها .
ويجوز للوزارة أن تؤيد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٨) : يجب على النادى إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلاق أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .
وللنادى أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادى بالنتيجة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها .

المادة (٢٩) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى نفس اليوم أو فى الموعد الذى يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية فى الاجتماع الثانى تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٠) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالإسم لتسليميه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٣١) : يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلص عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لاحكام الملائحة المالية للنادي . وللنادي حرمان العضو الذي يتخلص عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض انشطته .

ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادبة) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٢) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٣) : تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة فيما عدا الانتخابات الصحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجري الإعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساوياً للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

المادة (٣٤) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا اعتبر صوته باطلًا .

المادة (٣٥) : يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت .

المادة (٣٦) : يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً منه على نموذج يعد لذلك ، وتسليم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات الازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب إتباعها في هذه الحالة .

المادة (٣٧) : يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم

باتخاذ الإجراءات الالزمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .

وتسرى في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

المادة (٣٨) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية العادية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين

(٤، ٣) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ

إخطارها بها . ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٩) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كلها تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص مدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقيه للمجلس .

المادة (٤٠) : إذا حالت ظروف قهريّة دون اجتماع الجمعيّة العموميّة في الموعد المحدّد لانعقادها وجب على مجلس الإداره إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثة يوماً والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإداره.

المادة (٤١) : إذا لم تتوافق الجمعيّة العموميّة على الميزانيّة أو الحساب الختاميّ يجب على مجلس الإداره دعوة الجمعيّة العموميّة غير العاديّة للانعقاد خلال ثلاثة يوماً من تاريخ اجتماع الجمعيّة العموميّة العاديّة، وذلك للنظر في إسقاط عضويّة مجلس الإداره بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعيّة العموميّة في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإداره قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضويّة المكتسبة للمدة الباقيّة للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانيّة والحساب الختاميّ.

وإذا لم يقم مجلس الإداره بدعوة الجمعيّة العموميّة غير العاديّة للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢) : لا يجوز للجمعيّة العموميّة بنوعيّها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعيّة عموميّة غير عاديّة غير عاديّة للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعيّة عموميّة غير عاديّة قراراً إلا بعد مضي سنة ميلاديّة على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإداره أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣) : يرأس اجتماع الجمعيّة العموميّة العاديّة وغير العاديّة رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعيّة العموميّة لذلك

من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانونى لهم ، ويتولى أمين سر النادى القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤) : يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من : الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وخمسة أعضاء .

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادلة للنادى من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السرى المباشر .

المادة (٤٥) : يشكل مجلس إدارة أندية الوحدات الحكومية والشركات على النحو الآتى :

- ١ - رئيس الوحدة أو الشركة أو من ينوبه
- ٢ - مدير الشؤون الإدارية
- ٣ - مدير الشؤون المالية
- ٤ - خمسة من العاملين يختارهم الرئيس من ذوى الاهتمام بالنشاط الرياضى والاجتماعى .

المادة (٤٦) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

المادة (٤٧) : الأندية التى يشترك فى عضويتها عمانيون وأجانب ، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيها من العمانيين ، ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الأندية من هذا الشرط .

المادة (٤٨) : مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية يكون كل عضو من الأعضاء

وجميع العاملين بالنادى مسؤولا عن القرارات التى يصدرها أو التصرفات
التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

المادة (٤٩) : يجب أن تتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى
سنة على الأقل .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية
فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره .

٣ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٤ - أن يكون حاصلا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يكون له نشاط رياضى واجتماعى .

٦ - أن يكون مسددا رسوم الاشتراك المقررة وفقا للائحة المالية .

المادة (٥٠) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وأى مجلس إدارة نادى آخر ، ولا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر
فى المباريات الرسمية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم
فى تلك المباريات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل
 بالنادى بأجر أو مكافأة .

المادة (٥١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شؤون النادى من جميع النواحي وتوفير الفرص للأعضاء
لتادة نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ
الخطة المقررة .

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى
للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات
اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة
التي يضعها اتحاد اللعبة .

- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتجيئهم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعده على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف العابات .
- ٤ - البت في طلبات العضوية .
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدتهم وتوقيع الجزاءات طبقاً للائحة التي تعد لها الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ٦ - وضع النظم واللوائح الالزمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية .
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقدمة تمهدأ لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٥ - إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادى .

١٦ - بحث ودراسة أى استقالات تقدم من أعضاء المجلس .

المادة (٥٢) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .

وتقوم أمانة سر النادى بإعداد سجل لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر ، ويجوز للوزارة أن توفر مندوبيا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضى بحثه مع المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتحظر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده .

وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفًا لإحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادى ولوائحه .

المادة (٥٣) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

المادة (٥٤) : إذا خلا مكان عضو أو أكثر من مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس بالوفاة أو الاستقالة ، للوزير أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس إذا أصبح الباقيون أقل من النصف ، فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقيين أربعة فأقل يعين مجلس إدارة مؤقتا للنادي ، ويتم التعيين في الحالتين من بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المقررة بالنظام الأساسي للنادي ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (٥٥) : يمسك النادي سجلاً لمحاضرات جماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر .

وتتحفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه .
ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له الإطلاع على سجل محاضرات جماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي وإخطاره بمخالفاتها والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٦) : يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

المادة (٥٧) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة ،
وابداء الملاحظات عليها .

- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبيّنه اللائحة الداخلية للنادي .
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي .
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنفاذ خدماتهم وذلك طبقاً لما تبيّنه اللائحة الداخلية للنادي .
- ٦ - دراسة ما يحيّله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .

المادة (٥٨) : تنضم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .

وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين فى أى اجتماع عن ثلاثة .

ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

الفصل الثامن

الاختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٩) : يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادي ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتب النادى ذات الطابع الهام .

المادة (٦٠) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المادة (٦١) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس

الإدارة ، والمكتب التنفيذي للجان وتحرير المحاضر الخاصة بها

وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتلوقيع عليها مع رئيس

الاجتماع

٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس

الإدارة ادراجها في جدول أعماله ، والمواضيعات التي يرى المجلس

إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها

والإشراف على العاملين بالنادى ومتابعتهم .

٥ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته

المختلفة .

٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ - حفظ سلفة النادى المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادى .

٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك
مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .

١٠ - التوقيع على مكاتب النادى ، عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة

ضرورة توقيعها من رئيس النادى .

١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادى وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .

وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي فإنه يمارس الاختصاصات السابقة
وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت
معدود، ويحتفظ أمين السر ببعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٢) : بياشرأمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي ، وإيداعها في المصرف
الذى تحفظ فيه أمواله .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية
والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .

٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات .

٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيد في السجلات والدفاتر المالية
والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات ، وهو مسؤول عن
جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .

٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك
مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة
وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات
وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي .

٧ - اعتماد صرف الأجر وفوائر المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه
والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد في ميزانية النادي
المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .

٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وأخر سنوي عن حالة النادي المالية ورفعهما
إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦٣) : تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٦٤) : تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادى ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادلة ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادى أو ناد أو هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٥) : للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادى العاملين لمدة سنة وذلك في الحالتين الآتىتين :

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة .

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

ومجلس الإدارة وكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر فوات ميعاد الستين يوما المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم .

المادة (٦٦) : على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون .

المادة (٦٧) : يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادلة للانعقاد قبل انتهاء مدة لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادي ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعينه .

الفصل الحادى عشر

حل النادى أو دمجه

المادة (٦٨) : يجوز حل النادى أو دمجه فى ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .
- ٢ - إذا تصرف فى أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها .

- ٣ - إذا لم تتعقد جمعيته العمومية العادمة عامين متتالين .
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون .

المادة (٦٩) : ينشر قرار حل النادى أو دمجه فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به موافلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار .

ويحظر على كل من ثبتت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادى ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

المادة (٧٠) : تعين الوزارة مصف بأجر للنادى الذى تقرر حله أو دمجه ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويتمكن عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدينين له التصرف في أى شأن من شؤون أو في أى حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

ويصدر الوزير قرارا بتوجيهه أموال النادى المنحل إلى أى ناد آخر ، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادى الذى ادمج فيه .

الفصل الثانى عشر

تنظيم أعمال النادى

المادة (٧١) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواحة لتنظيم أعمال النادى الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللواحة الآتية :

أولاً : **اللائحة الداخلية** :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه

ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه ،
وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور
الزوار ، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات
النادي ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية
والإدارية ، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك
من القواعد والنظم والإجراءات الالزمة لحسن سير العمل
بالنادي .

ثانياً : اللائحة المالية :

تضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة
بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات
المستندية خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات
التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي ،
وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ
المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات
الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها
والإجراءات التي تتبع في ذلك ، وأحوال الأعضاء من الاشتراك
أو أى رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة
بالنادي .

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي
بصورة المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة .

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي
والثقافي والاجتماعي بالنادي ، وتحديد اختصاصاتهم
والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي

تضعها الوزارة واتحادات اللعبات الرياضية المختصة ، وتنظيم

العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

رابعا : الألائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين

وطريقة علاجهم مما يتعرضون من أي إصابات ، ومكافحة

تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .

كما تضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن

الإشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن

المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به ، وذلك

بمراجعة الإشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات

المعنية بالسلطنة .

المادة (٧٢) : يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة

عليها ، ويسرى ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح .

وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة .

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧٣) : يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي ، وعليه

أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتيجة التحقيق على

مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه

وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

ويجوز للشاكى أن يطلب فى التحقيق من أمين السر السماح له

بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره فى الشكوى .

المادة (٧٤) : إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي

أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته

سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع إحدى الجزاءات الآتية :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتاً أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .
- ٥ - إسقاط العضوية .

المادة (٧٥) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بإيقافه كإجراء احتياطي على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة لمرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

المادة (٧٦) : لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (٧٤) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابياً .
وإذا صدر القرار بتوقيع جزء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإخطار العضو بالنتيجة .
كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه .

المادة (٧٧) : يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتزم من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٨) : يعمل مجلس إدارة النادى على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية فى حدود السياسة العامة للدولة والخطيط الذى تضعه الوزارة .

المادة (٧٩) : يعمل النادى على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادى تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

المادة (٨٠) : أعضاء النادى مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأملاك النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

المادة (٨١) : لا يجوز اشراك أى لاعب فى أي نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامته صحته ، ويجب التتحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادى ملفا طبيا لكل لاعب .

المادة (٨٢) : لا يجوز للنادى إقامة أية مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٣) : لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أى منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٤) : يتعين على النادى ألا يتخلّف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، وفي حالة التخلّف عن الحضور تقع عليه الغرامة المقررة لذلك وفقاً للوائح هذه الهيئات ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى في هذه الاجتماعات من أعضاء النادى الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصاً لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

المادة (٨٥) : لا يجوز للأعضاء مزاولة ألعاب القمار أياً كان نوعها كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادى .

المادة (٨٦) : لأمين سر النادى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .

المادة (٨٧) : لا يجوز لأعضاء النادى أن يوجهوا أى لوم أو توجيه إلى أى من العاملين بالنادى ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادى لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكى بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

المادة (٨٨) : يجب أن يحتفظ النادى بجانب الدفاتر والسجلات الالزمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد اللاعبين :

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب لفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم . ويقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثباتات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي .

المادة (٨٩) : يكون للنادى سجل خاص يقييد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادى .

المادة (٩٠) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام .